



المملكة " فرمي

مذكرة التesiءة الوافية والتكميلية ، المسجدة

والتلميذ العالى وللباحث العالى

كتابات الدولة المعاشرة بالتعليم للعالم والباحث (العلم)

Royaume du Maroc

*Ministère de l'Éducation Nationale, de la Formation Professionnelle,
de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique
Secrétariat d'Etat Chargé de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique*

مذكرة تقدير

نظراً للصعوبات والإكراهات التي حالت دون تنزيل أحكام المرسوم رقم 2.15.644 الصادر في 29 من شوال 1437 (3 أغسطس 2016) بتفيير وتميم المرسوم رقم 2.90.554 الصادر في 2 رجب 1411 (18 يناير 1991) المتعلق بالمؤسسات الجامعية والأنجبياء الجامعية، وبسن أحكام خاصة، والتي خلصت إلى إعداد مشروع مرسوم يرمي إلى نسخ مقتضيات المرسوم رقم 2.15.644 الصادر في 29 من شوال 1437 (3 أغسطس 2016) المشار إليه أعلاه.

وسعياً إلى تجاوز الآثار القانونية الناتجة عن عدم تطبيق مقتضيات المرسوم رقم 2.15.644 الصادر في 29 من شوال 1437 (3 أغسطس 2016) المشار إليه أعلاه، تم إعداد مشروع هذا المرسوم بتغيير وتميم المرسوم رقم 2.90.554 الصادر في 18 يناير 1991 يتعلق بالمؤسسات الجامعية والأحياء الجامعية، والذي يتضمن الأحكام الأساسية التالية:

أولاً: الاحتفاظ بالمؤسسات الجامعية التي كانت موجودة قبل صدور المرسوم رقم 2.15.644 الصادر في 30 غشت 2016 بتسمياتها السابقة: المدرسة الوطنية للعلوم التطبيقية، كلية العلوم والتكنولوجيا، المدرسة العليا للتكنولوجيا;

ثانية: إدراج المؤسسات الجامعية التي إحداثها بموجب المرسوم رقم 2.15.644 الصادر في 30 غشت 2016، وهي المدرسة العليا للتكنولوجيا بسيدي بنور التابعة لجامعة شعب الدكالي بالجديدة، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية آيت ملول التابعة لجامعة ابن زهر بأكادير، معهد علوم الرياضة التابع لجامعة الحسن الأول بسطات؛

ثالثاً: الاحتفاظ بكلية الآداب والعلوم الإنسانية ظهر المهراس وكلية الآداب والعلوم الإنسانية سايسين التابعين لجامعة ميدى محمد بن عبد الله بفاس، والقائمتين قبل دمجهما في كلية الآداب والعلوم الإنسانية بفاس بعد صدور المرسوم رقم 2.15.644 الصادر في 30 غشت 2016؛

رابعاً: تحويل الكلية المتعددة التخصصات التابعة لجامعة عبد المالك السعدي بتطوان إلى كلية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية؛ وذلك باقتراح من مجلس الجامعة المعنية وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي؛

خامساً: إحداث مجموعة جديدة من المؤسسات الجامعية بناء على محاضر اجتماعات مجالس الجامعات المعنية واستطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي طبقاً لأحكام المادة 81 من القانون 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي؛ ويتعلق الأمر بمعهد لعلوم الرياضيات تابع لجامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس ومدرسة عليا للتكنولوجيا بكل من القنيطرة وتطوان تابعة على التوالي لجامعة ابن طفيل بالقنيطرة وجامعة عبد المالك السعدي بتطوان.

هذه هي الغاية من مشروع هذا المرسوم.

وزير التربية الوطنية والتقويم المهني والتعليم العالي
والبحث العلمي

سالم عاصي

2.17.382

مشروع مرسوم رقم صادر في بتغيير وتميم
المرسوم رقم 2.90.554 الصادر في 2 رجب 1411 (18 يناير 1991) يتعلق
بالمؤسسات الجامعية والأحياء الجامعية.



المملكة المغربية

وزارة التربية الوطنية والتكون المنوي
والتعليم العالي والبحث العلمي

رئيس الحكومة:

بناء على القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي الصادر بتنفيذه الظهير
الشريف رقم 1.00.199 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) كما وقع تتميمه؛
وعلى المرسوم رقم 2.90.554 الصادر في 2 رجب 1411 (18 يناير 1991) المتعلق
بالمؤسسات الجامعية والأحياء الجامعية، كما وقع تغييره وتميمه؛

وباقتراح من رؤساء الجامعات المعنية؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي المجتمعة في
22 سبتمبر 2016 وفي 23 مارس 2017.

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ

رسم ما يلي:

المادة الأولى

تغير وتميم على النحو التالي أحكام المواد 3 و 5 و 6 و 7 و 8 و 9 و 10 و 11 و 11 المكررة
و 11 المكررة مرتين من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.90.554 الصادر في 2 رجب
1411 (18 يناير 1991):

وزير التربية الوطنية والتكون المنوي والتعليم العالي

والبحث العلمي

محمد خبطة

"المادة 3: تضم جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس المؤسسات الجامعية التالية:

- الكلية المتعددة التخصصات بتازة؛

- كلية الآداب والعلوم الإنسانية ظهر المهرام؛

- كلية الآداب والعلوم الإنسانية سايسن؛

"- كلية الشريعة؛

- كلية العلوم والتقنيات بسايس؛

- كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية؛

- كلية الطب والصيدلة؛

- المدرسة العليا للتكنولوجيا؛

- المدرسة العليا للأسنان؛

- المدرسة الوطنية للتجارة والسيسي؛

- المدرسة الوطنية للعلوم التطبيقية؛

- معهد علوم الرياضة".

"المادة 5: تضم جامعة محمد الأول بوجدة المؤسسات الجامعية التالية:

"- الكلية المتعددة التخصصات بالناظور؛

"- كلية الطب والصيدلة؛

"المدرسة العليا للتكنولوجيا؛

"- المدرسة الوطنية للتجارة والسيير؛

"- المدرسة الوطنية للعلوم التطبيقية؛

"- المدرسة الوطنية للعلوم التطبيقية بالحسيمة؛

"- كلية العلوم والتكنولوجيات بالحسيمة.

"المادة 6: تضم جامعة القاضي عياض بمراكش المؤسسات الجامعية التالية:

"- الكلية المتعددة التخصصات بأسفي؛

"- كلية اللغة العربية؛

"- كلية العلوم والتكنولوجيات؛

"- كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية؛

"- كلية الطب والصيدلة؛

"- المدرسة العليا للتكنولوجيا بأسفي؛

"- المدرسة العليا للتكنولوجيا بالصويرة؛

"- المدرسة الوطنية للتجارة والسيير؛

"- المدرسة الوطنية للعلوم التطبيقية؛

"- المدرسة الوطنية للعلوم التطبيقية بأسفي.

"المادة 7: تضم جامعة مولاي اسماعيل بمكناس المؤسسات الجامعية التالية:

"- الكلية المتعددة التخصصات بالرشيدية؛

"- كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية؛

"- المدرسة العليا للتكنولوجيا؛

"- المدرسة العليا للتكنولوجيا بخنيفرة؛

"- المدرسة الوطنية العليا للفنون والمهن؛

"- كلية العلوم والتكنولوجيات بالرشيدية.

"المادة 8: تضم جامعة عبد المالك السعدي بتطوان المؤسسات الجامعية التالية:

- كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية;

- الكلية المتعددة التخصصات بالعرائش;

- مدرسة الملك فهد العليا للترجمة بطنجة;

- كلية العلوم والتكنولوجيات بطنجة;

- كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بطنجة;

- المدرسة الوطنية للتجارة والتسهير بطنجة;

- المدرسة الوطنية للعلوم التطبيقية بطنجة;

- المدرسة الوطنية للعلوم التطبيقية;

- المدرسة العليا للتكنولوجيا;

- المدرسة العليا للأساتذة.

"المادة 9: تضم جامعة شعيب الدكالي بالجديدة المؤسسات الجامعية التالية:

- الكلية المتعددة التخصصات بالجديدة;

- المدرسة الوطنية للتجارة والتسهير;

- المدرسة العليا للتكنولوجيا بسيدي بنور;

- المدرسة الوطنية للعلوم التطبيقية.

"المادة 10: تضم جامعة ابن طفيل بالقنيطرة المؤسسات الجامعية التالية:

- كلية الآداب والعلوم الإنسانية;

- المدرسة الوطنية للتجارة والتسهير;

- المدرسة العليا للتكنولوجيا;

- المدرسة الوطنية للعلوم التطبيقية.

"المادة 11: تضم جامعة ابن زهر بأكادير المؤسسات الجامعية التالية:

- الكلية المتعددة التخصصات بورزازات;

- كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية;

- كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية آيت ملول;

- المدرسة الوطنية للتجارة والتسهير;

- المدرسة العليا للتكنولوجيا;

- المدرسة العليا للتكنولوجيا بالعيون;

"المدرسة العليا للتكنولوجيا بكلميم؛"
"المدرسة الوطنية للعلوم التطبيقية؛"
"المدرسة الوطنية للتجارة والتسويق بالداخلة.

"المادة 11 المكررة: تضم جامعة الحسن الأول بسطات المؤسسات الجامعية التالية:
"كلية المتعددة التخصصات بخربيكة؛"
"كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية؛"
"كلية العلوم والتكنولوجيات؛"
"المدرسة العليا للتكنولوجيا ببرشيد؛"
"المدرسة الوطنية للتجارة والتسويق؛"
"المدرسة الوطنية للعلوم التطبيقية بخربيكة؛"
"المعهد العالي لعلوم الصحة؛"
"معهد علوم الرياضة."

"المادة 11 المكررة مرتين: تضم جامعة السلطان مولاي سليمان ببني ملال المؤسسات الجامعية
التالية:^٤
"كلية المتعددة التخصصات؛"
"كلية العلوم والتكنولوجيات؛"
"كلية الآداب والعلوم الإنسانية؛"
"المدرسة العليا للتكنولوجيا.

المادة الثانية

يستمر العمل بمختلف أسلالك ومسالك التكوين المعتمدة وبباقي التكوينات الأخرى التي يتم تلقيتها
بكلية المتعددة التخصصات بتطوان في ظل تسميتها الجديدة.
 وسلم الشهادات الوطنية المطابقة للأسلالك والمسالك المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه، من قبل
 كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بتطوان.

المادة الثالثة

يسند إلى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي تنفيذ هذا المرسوم
الذي ينشر في الجريدة الرسمية، ويعمل به ابتداء من السنة الجامعية 2017 - 2018.^٥

وحرر بالرباط في